ذلك ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجا الا
كذلك فتسقط عنه الجمعة بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه
كشف عورته وعلى من حضر غض بصره ولو كان به ريح وامكنه الوقوف
خارج المسجد بحيث لا يوذي احدا فينبغي ان يلزمه الحضور اهـ م قوله
مما يتصور هنا احترز به عن الريح الباردة بالليل فانها عذر ثم لا هنا
الا بعد الفجر لبعيد الدار اذ الزمه السعي من الفجر قوله وهذا اي قوله
لا عذر له وان ذكره الاصل اي مع قوله لا عذر له وقوله وتنعقد عطف
على تلزم اي وتصح منه ايضا فالاوصاف ثلاثة قوله وانما اعيد اي قوله
وتنعقد به مع علمه مما مر في قوله واقامتها باربعين الخ فانها شروط للصحة
ويلزمها الانعقاد كما مر ويحتمل ان المراد وانما اعيد المسلم المكلف المستوفي
للشروط المذكورة مع انه قد تقدم في قوله وثانيها اقامتها باربعين مسلما
الخ لضرورة التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم المعذور مطلقا الى اخر
الاقسام المتفرعة عليه بالفا قوله فلا تلزم المعذور اي وان تعطلت
الجماعة بتخلفه وهذا القسم الثاني من الستة وقوله مطلقا اي
سوا كان عذره سفرا او غيره كمرض وعري وجوع واكل ذي ريح كريه
نعم ان امكنه زوال عذره والحضور لزمه وكذا اذا حضر ولم يدم
عذره ومن الاعذار الحلف بالطلاق ان لا يصلي خلف زيد فتولى زيد
المذكور امامة الجمعة [illegible] في المحل عذرها فتسقط عن الحالف على
المعتمد لان لها بدلا في الجملة وهو الظهر وقيل هو مكره شرعا فيصلي
ولا حنث عليه ومنها اسهال لا يضبط الشخص نفسه معه
ويخشى منه تلويث المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه
بان كان معسرا عاجزا عن البينة ثم ان راى القاضي المصلحة في
منعه منعه والا فلا ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا لزمتهم واذا
فيهم من لا يصلي لاقامتها كان لواحد من البلد اقامتها لهم وليس
منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لامكان فعله في غير يومها
ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش لامكان التدارك بيوم
الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك عذر لانه قد يفوت بتاخير السفر فيه
اغراض معاشية بخلاف تاخير الغسيل عن يومها ولا يجد الوحشة
بالانقطاع عن الرفقة قوله والمقيم مبتدا خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه

الجمعة

الفالا

الفالا في المبتدا من العموم وهذا هو القسم الثالث قوله اربعة ايام
فاكثر ولو سنين كمجاوري الازهر قوله او المتوطن عطف على غير المتوطن
فالمقيم قسمان قوله بمحل يسمع منه اي من طرفه النداء اي الاذان من
الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة
مع اعتدال الصوت واستوا المكان وعدم المانع من هوا او شجر
مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان المحل على عال يسمع اهله النداء لعلوه
ولو فرض على مستوى لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه قوله ولا يبلغ
اهله اربعين فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها
وان صلوها في غيره وقوله فتلزمه اي المقيم بقسميه بحضور الى
بلد الجمعة فان سمع من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه قوله
ومن به رق مبتدا والصبي وما بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم
وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسة افراد قوله فهو اعم اي لشموله
المبعض لكن فيه انه شامل للانثى فيلزمه التكرار وقوله والصبي المراد به
الذكر كما عبر به الاصل لئلا يلزم التكرار ايضا افاده قال قوله والانثى
اي المميزة حرة او رقيقة بالغة او غير بالغة مسافرة او مقيمة
في ابنية او خيام وقوله والمسافر اي الذكر والمقيم كذلك بدليل
ما بعده الا في [illegible] قوله او كانوا اهل خيام اي في موضع من الصحرا بخلاف
ما لو كان في خلال الابنية وهو مستوطن فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم
قوله والخنثى حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنية
او لا قوله لا تلزمهم اي من به رق ومن بعده نعم ان اتضح الخنثى قبل
فعلها ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه ان تمكن منها والا وجب عليه فعل
الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوت الجمعة وتبين العتق
كايضاح الخنثى قوله والسكران اعترض بانه ان اراد به المتعدي اشكل
عليه قوله لا تلزمهم لان ذلك تلزمه وان اراد به غير المتعدي اشكل
عليه قوله وان لزم السكران القضا واجيب بانه اراد به هنا غير
المتعدي فناسب قوله لا تلزمهم وفي قوله وان لزم السكران القضا
المتعدي فلا اشكال لكن فيه بعد لان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت عينا او اراد به ما هو اعم وقوله لا تلزمهم حكم عليه باعتبار
احد فرديه وقوله وان لزم السكران القضا حكم عليه باعتبار فرده الاخر

Copyright © King Saud University